

كتاب رئيس مصلحة الواردات

تاريخ : 1964/10/2

رقم : 2791/ص2

الموضوع: القيمة التأجيرية للأبنية المشغولة من مالكيها أو من مستثمريها.

نصت المادة 38 من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في 62/9/17 على أن يسري مفعول التقدير المباشر للحالات المبينة في المادة 39 من القانون المذكور، ومنها إشغال البناء من قبل المالك أو المستثمر، لمدة ثلاث سنوات إذا ثبت للدائرة المالية المختصة أن وضع البناء من حيث شاغليه ومحتوياته وتقسيماته الداخلية لم يتبدل.

ونصت المادة 103 من القانون نفسه على أن تطبق تخمينات القيم التأجيرية الموضوعية عملاً بقانون 1956/12/28 ، للأبنية التي يشغلها مالكوها وبالتالي مستثمروها، إعتباراً من سنة تكليف 1963.

لقد تبين لهذه المصلحة بأن بعض الدوائر تعتمد إلى طلب تعديل القيمة التأجيرية للأماكن المنوه بها عن السنوات اللاحقة لسنة تكليف 1963 وتستند في طلبها إلى قوانين الإجراءات الإستثنائية النافذة.

ولما كان قانون 1962/9/17 قد نص في مادتيه 41 و 42 على الحالات التي يجوز فيها، خلال فترة السنوات الثلاث، إعادة النظر في القيم التأجيرية المقدرة للأماكن المذكورة ولم يضمن تلك الحالات إمكانية تطبيق أحكام قوانين الإجراءات المعمول بها.

لذلك، فإنني ألفت نظركم إلى ضرورة التقيد بمضمون المادة 38 من قانون 1962/9/17 وعدم إقتراح تعديل القيم التأجيرية للأبنية المشغولة من قبل مالكيها أو مستثمريها إلا في الحالات التي نصت عليها المادتان 41 و 42 المذكورتان.